المنصب .

فائدتان .

إحداهما : (المنصب) هو النسب وأما (اليسار) فهو بحسب ما يجب للمرأة وقيل : تساويهما فيه .

قال الزركشي : معنى الكفاءة في المال : أن يكون بقدر المهر والنفقه .

قال القاضى وأبو محمد في المغنى : لأنه الذى يحتاج إليه في النكاح .

ولم يعتبر في الكافي إلا (النفقة) فقط .

واعتبر ابن عقيل : أن يكون بحيث لا يغير عليها عادتها عند أبيها في بيته .

الثانية : لا تعتبر هذه الصفات في المرأة وليست الكفاءة شرط في حقها لرجل .

وفى الانتصار احتمال : يخير معتق تحته أمة .

وفى الواضح احتمال : يبطل النكاح بعتق الزوج الذى تحته أمة بناء على لرواية فيما إذا استغنى عن نكاح الأمة بحرة فإنه يبطل .

ويأتى ذلك في أوائل الفصل الثالث من باب الشروط في النكاح .

قول والعرب بعضهم لبعض أكفاء .

هذا المذهب صححه المصنف والشارح والناظم وغيرهم .

وجزم به في العمدة و الوجيز وغيرهما وقدمه في المحرر و الفروع وغيرهما وعنه لا تزوج قرشية بغير قرشي ولا هاشمية بغير هاشمي .

قدمه في الهداية و المذهب و مبسوك الذهب و المستوعب و الرعايتين الحاوى الصغير .

قال في الفروع : هذه الرواية مذهب الإمامه الشافعى رضى ا عنه .

ورد الشيخ تقى الدين C هذه الرواية وقال : ليس في كلام الإمام أحمد رضى ا عنه ما يدل عليها وإنما المنصوص عنه في رواية الجماعة : أن قريشا بعضهم لبعض أكفاء قال : وذكر ذلك ابن أبي موسى و القاضي - في خلافه وروايته - وصححها فيه .

قال الشيخ تقي الدين C أيضا : ومن قال إن الهاشمية لا تزوج بغير هاشمى بمعنى أنه لا يجوز ذلك فهذا ما رق من دين الإسلام إذ قصة تزويج الهاشميات - من بنات النبى A - وغيرهم بغير الهاشميين : ثابت في السنة ثبوتا لا يخفى فلا يجوز أن يحكى هذا خلافا في مذهب الإمام أحمد رضى ا عنه وليس في لفظه ما يدل عليه انتهى .

وعنه : ليس ولد الزنا كفؤا لذات نسب كعربية واقتصر عليه الزركشي وأضافه إلى المصنف .

فائدة : ليس مولى القوم كفؤا لهم على الصحيح من المذهب اختاره القاضي في الروايتين والمصنف والشارح وغيرهم .

وعنه : أنه كفء لهم وأطلقهما الزركشي